ومن سنة الانبياء لبس القميص قبل السراويل ولبس السراويل قاعدا
لئلا يصير ابغضا اى مبغوضا فى الناس ولا تصيبه آفة فانه من
المجربات المعروف وروى عن على رضى الله عنه كان يقول معتجبا عند
بعض الوقايع ما قطعت قطيعة الغنم وما لبست سراويل
على القدم وما وطئت بوأة القلم فمن اصابنى هذا الالم ولا ينزع
ثوبا حتى يرقعه ثم يلبسه بعد الرقع مدة اخرى لما قال عليه السلام يا عايشة
لا تستخلقى ثوبا حتى ترقعيه ثم تلبسيه قوله لا تستخلقى روى
بالقاف وبالفاء اى لا تطلبى له خلقا حتى ترقعيه فاحرام لبس الخلق
كذا فى شرح المصابيح ويكسو المنزوع فقيرا ولا يبيعه ليكون
فى حرز الله اى حفظ حيا وميتا ولا يتخذ الا ثوبا واحدا فان
اجتمع له ثوبان وهب احدهما للفقراء وحكى الحريرى انه كان
رجل فى جامع بغداد لا يكاد يوجد الا فى ثوب واحد وفى الشتاء
والصيف فسيل عن ذلك فقال ولعت بكثرة الثياب فرايت
ليلة فى منامى كانى دخلت الجنة فرايت جماعة من اصحابنا على
مايدة فاردت اجلس معهم فاذا بجماعة من الملائكة اخذوا بيدى
فاقامونى وقالوا هؤلاء لهم قميص واحد وانت لك ثوبان فلا
تجلس معهم فانتبهت ونذرت ان لا البس الا ثوبا واحدا حتى
القى الله تعالى ذكره فى العوارف ويطوى ثوبه كلما نزعه لئلا
يلبسه الشيطان يحتمل ان يكون على الحقيقة ويحتمل ان يكون
كناية عن ذهاب البركة وكمال النحوسة وحكى عن لسان اللبس
انه يقول زينى بالليل ازينك بالنهار ويجتنب الثوب الموشى
اى المنقش من اللباس ولا سيما ما كان عليه تماثيل جمع تمثال وهو
الصورة الحيوان ولا يلبس حريرا ولا ابريسم فمن لبسه فى الدنيا
لم يلبسه فى الآخرة هكذا ورد الحديث رواه ابن الزبير رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم ووجهه ان من لبس الحرير ان اعتقد [illegible]
يكون كافرا فلا يدخل الجنة فلا يلبس من حريرها وان [illegible]
فتأويله فى حقه انه لا يلبسه حتى يطهر من الذنوب [illegible] بالتوبة
او يعفو الله تعالى عنه او بان يعذب بقدر ذنبه ثم يدخل الجنة
فيلبس الحرير كذا فى المظهر ولا تلبس المرأة رقيق اللباس الذى
[illegible]

يصف



يصف ويحكى ما تحته فانه يوجب اللعنة وترخى المرأة ازارها
اسفل من ازرة الرجل شبرا ظهر قدميها وتنزر ثوبه ولو شوكة
ولا يلبس الرجل المعصفر اى المصبوغ بالعصفر وهو معروف و
لا المزعفر من اللباس ولا ما عليه لطخ بالفارسية ودن من
خلوق ضرب من الطيب الاصفر يكون باليمن وانما نهى عن لبس
هؤلاء لما فى لبسه من تشبه الرجال بالنساء وقيل النهى مختص
بالمعصفر دون المصبوغ بحمرة اخرى لان للمعصفر رايحة لا تليق
شها بالرجال ولا يتخذ من الفراش بضمتين فوق ثلثة فراش له وفرا
وفراش للضيف ذكر فى الحديث ان الرابع للشيطان ولا يخفى عليك
انه لا يتخذ زايدا على حاجته انه اسراف وليس منع عن ان يتخذ
اكثر من واحد للضيف اذا احتاج اليه لكثرة الضيفان وليكن
الفراش متوسطا بين اللين والخشونة فانه اقرب الى السنة
لقد كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ينام
عليه ادما حشوه ليف وكذا كانت وسادته ويستكثر الرجل
من النعال فانها مراكب الرجال وقد ثبت بالسنة ان النبى
صلى الله عليه وسلم لبس الخف فى الحرب وغيره وفى الحديث من
لبس نعلا صفراء تانيث الاصفر وانما انثه لان نعل مؤنث لم
يزل سرور ما دام لابسها ويبدأ فى لبس النعل والخف بالجانب
د الايمن ويبدأ فى نزعهما بالايسر ويلبسهما قاعدا والمراد
منه النعال العربية قال فى شرح المصابيح فى بيان قوله نهى
صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قايما ان هذا فيما اذا
كان فى لبسه قايما مشقة كالخف والنعل اذا احتيج الى
شد شراكها جالسا اسهل واما ما لا تعب فى لبسه قايما فلا
يدخل تحت هذا النهى ولا يمشى فى نعل واحد او خف واحد وقد
نهى صلى الله عليه وسلم عنه حيث قال لا تمش فى نعل واحد
ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت لانه يعسر
عليه المشى ويعيبه الناس وينسبونه الى العرج بل الى السنة كما
[illegible] عنه صلى الله عليه وسلم اذا استلقى فى المسجد
واضعا احدى قدميه على الاخرى محمول على انه للضرورة او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)